

امر سام رقم ٤ (١)
صادر بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات
السفر لسنة ١٩٤٢

نحن عبد الله بن الحسين
ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات
السفر لسنة ١٩٤٢

نأمر بما يلى :

١ - (٢) - يسمح لدائرتى الجوازات في المملكة الاردنية
الهاشمية وفلسطين ان تمنح الاشخاص الفلسطينيين من غير

العرب الذين لا يحملون جوازات سفر ، تذاكر مرور
(Laissez Passer) لدخول المملكة الاردنية
الهاشمية وفلسطين والخروج منها يعمل بها لمدة سنة واحدة
من تاريخ صدورهما مقابل رسم سنوى قدره (٢٥٠) فلسا عن
التذكرة الواحدة بالاضافة إلى رسوم التأشيرة والتسجيل .

٢ - لا تعطى تذاكر المرور المذكورة في المادة الاولى من
هذا الامر الى الاشخاص المشبهين او ذوى الاسبقيات او من
اصل يهودى .

٣ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية

١٩٤٩ / ٨ / ٦